حملهن وهذا فيه عموم من ثلاث جهات أحدها عموم المخبر عنه وهو أولات الأحمال فإنه
يتناول جميعهن الثاني عموم الأجل فإنه أضافه إليهن وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة
يعم فجعل وضع الحمل جميع أجلهن فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن الثالث
أن المبتدأ والخبر معرفتين أما المبتدأ فظاهر وأما الخبر وهو قوله أن يضعن حملهن فهو
تأويل مصدر مضاف أي أجلهن وضع حملهن والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين اقتضى
ذلك حصر الثاني في الأول كقوله يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد وبهذا
احتج جمهور الصحابة على أن الحامل المتوفى عنها عدتها وضع حملها ولو وضعته والزوج
على المغتسل كما أفتى به النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة الأسلمية وكان هذا الحكم النبوي
منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له

فصل النوع الثاني عدة المطلقة التي تحيض
وهي ثلاثة قروء كما قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء النوع الثالث
عدة التي لا حيض لها وهي نوعان صغيرة لم تحض وكبيرة قد يئست من المحيض فبين
تعالى عدة النوعين بقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك النوع الرابع المتوفى عنها زوجها
فبين عدتها تعالى بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا ~~عشرا~~ فهذا يتناول المدخول بها وغيرها والصغيرة
والكبيرة ولا يدخل فيه الحامل لأنها خرجت بقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن جميع أجلهن وحصره فيه بخلاف قوله في المتوفى عنهن يتربصن فإنه
فعل مطلق لا عموم له وأيضا فإن قوله أجلهن أن يضعن حملهن متأخر في النزول عن
قوله يتربصن وأيضا فإن قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا في غير
الحامل بالاتفاق فإنها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته فعمومها مخصوص
هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك ووقعت الحوالة على ظاهر القرآن فكيف والسنة
الصحيحة موافقة لذلك مقررة له فهذه أصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينة
ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك وقد دلت السنة بحمد
الله على مراد الله منها ونحن نذكرها ونذكر أولى المعاني وأشبهها بها ودلالة السنة
عليها فمن ذلك اختلاف السلف في المتوفى عنها إذا كانت حاملا فقال علي وابن عباس وجماعة

من الصحابة أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا وهذا أحد القولين
في مذهب مالك اختاره سحنون قال الإمام مالك في رواية أبي طالب يقولان في العدة
الحامل أبعد الأجلين وكان ابن مسعود يقول من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى
نزلت بعد وحديث سبيعة يقضي بينهم إذا وضعت فقد حلت وابن مسعود
يتأول القرآن أجلهن أن يضعن حملهن هي في المتوفى عنها والمطلقة مثلها إذا
وضعت فقد حلت وانقضت عدتها ولا تنقضي عدة الحامل إذا أسقطت حتى
يتبين خلقه فإذا بان له يد أو رجل عتقت به الأمة وتنقضي به العدة وإذا ولدت ولدا
وفي بطنها آخر لم تنقض العدة حتى تلد الآخر ولا تبيت عن منزلها الذي أصيب
فيه زوجها أربعة أشهر وعشرا إذا لم تكن حاملا والعدة من يوم يموت أو يطلق هذا كلام
أحمد وقد تناظر في هذه المسألة ابن عباس وأبو هريرة فقال أبو هريرة عدتها وضع
الحمل وقال ابن عباس تعتد أقصى الأجلين فحكما أم سلمة فحكمت لأبي هريرة واحتجت
بحديث سبيعة وقد قيل إن ابن عباس رجع وقال جمهور الصحابة ومن بعدهم والأئمة
الأربعة إن عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت حلت قال أصحاب الأجلين
هذه قد تناولها عمومان وقد أمكن دخولها في كلاهما فلا تخرج من عدتها بيقين حتى
تأتي بأقصى الأجلين قالوا ولا يمكن تخصيص عموم أحدهما بعموم الأخرى لأن كل آية منهما
عامة من وجه قالوا فإذا أمكن دخول بعض الصور في عموم الآيتين يعني إعمالا للعموم
في مقتضاه فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما في أقصاهما والجمهور أجابوا عن هذا
بثلاثة أوجه أحدها أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط كما في الصحيحين
أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى فوضعت فأرادت أن تنكح فقال لها
أبو السنابل ما أنت بناكحة حتى تعتدي آخر الأجلين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب
أبو السنابل قد حللت فانكحي من شئت الثاني أن قوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا وهذا جواب عبد الله بن مسعود كما في صحيح البخاري
عنه أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة أشهد لنزلت سورة النساء
القصرى بعد الطولى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهذا الجواب يحتاج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)